

HS

الأمم
المتحدة



Distr.
GENERAL

HS/C/16/L.1/Add.7
3 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة المستوطنات البشرية



الدورة السادسة عشرة

نيروبي، ٢٨ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٧
البند ١٦ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

مشروع أعمال لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة عشرة

المقرر: السيد يافيل سويان (رومانيا)

إضافة

الفصل...- الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١
(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - مقدمة

١- نظرت اللجنة الأولى في البند ٩ من جدول الأعمال في جلستها الثالثة المعقودة في ١ أيار/مايو. وكان معروضاً عليها تقرير المدير التنفيذي عن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (HS/C/16/10).

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

Na.97-1603

(A) GE.97-01309

٢- وأوضح ممثل الأمانة، لدى التقديم لبند جدول الأعمال، أن الخطة المتوسطة الأجل تمثل الإطار العام لعمل المركز خلال الفترة المقبلة وأنها أُعدت وفقاً للتعليمات الصادرة عن مقر الأمم المتحدة بشأن شكل عرض موادها. وأوضح كذلك أن جدول أعمال الموئل يشكّل الإطار العام للخطة المتوسطة الأجل وسندها التشريعي الرئيسي. وبالتالي، فإن هدفها الرئيسي هو إنشاء مرجع إيطاري عام لدور المركز في تعزيز ودعم خطة عمل جدول أعمال الموئل.

٣- وأضاف قائلاً إنه تتجلى أيضاً في الخطة المتوسطة الأجل مبادئ جداول الأعمال الإنمائية التي تضعها الأمم المتحدة والتي يعتبر فيها الكائن البشري محور اهتمام التنمية المستدامة. وبالتالي، فإن الخطة المتوسطة الأجل تركّز على استمرار الحاجة إلى تحسين الظروف المعيشية للناس كافة، ولا سيما الفقراء والمجموعات السكانية المحرومة، في المستوطنات الريفية والحضرية على السواء، مع إيلاء اهتمام خاص بالحاجات الإنمائية لأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٤- وأوضح ممثل الأمانة أن النهج الواسع للخطة المتوسطة الأجل هو توفير دعم محدد للحكومات على المستويين الوطني والمحلي والعمل بالشراكة معها ومع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وغيرها من الشركاء. وقد حدّد جدول أعمال الموئل أربعة مجالات موضوعية كبرامج فرعية، وهي المأوى والخدمات الاجتماعية؛ والإدارة الحضرية؛ والبيئة والبنية الأساسية؛ والتقييم والرصد والمعلومات. وسوف تنفّذ هذه البرامج من خلال اتباع نهج متكامل يجمع بين تقديم المشورة في مجال السياسات العامة، والتعاون التقني، والبحوث المحددة، وتبادل الخبرات والأمثلة المتعلقة بأفضل الممارسات، وذلك بإقامة وتشغيل شبكات وشراكات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية.

٥- وأوضح ممثل الأمانة، في الختام، أن الجدول الزمني الصارم الذي وضعته الأمانة العامة للأمم المتحدة لإعداد الخطط المتوسطة الأجل لجميع برامجها قد بدأ يطبّق في مطلع عام ١٩٩٦ وتم الوفاء به، في حالة المستوطنات البشرية، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عندما اعتمدت الجمعية العامة الخطة، بعد أن نظرت فيها بصورة كاملة لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الثانية للجمعية العامة. ولم يتح الإطار الزمني للجنة المستوطنات البشرية إجراء استعراض مسبق بالنظر إلى أنها لم تجتمع خلال فترة التحضير. وبالتالي، فإن الخطة المتوسطة الأجل المعروضة على اللجنة للتصديق عليها (HS/C/16/10) هي الخطة التي أقرتها الجمعية العامة.

باء - المناقشة

٦- أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الخطة المتوسطة الأجل لا تعكس بصورة كاملة جدول أعمال الموئل وأن البرنامج الفرعي ٤، المتعلق بالتقييم والرصد، هو وحده الذي يعكس جدول الأعمال هذا. وعلق وفد آخر على بعض جوانب البرنامج الفرعي ٤ فيما يتعلق بنقطة المراقبة الحضرية ولاحظ أن استخدام هذا المصطلح لا يتناسب تماماً مع المصطلح المستخدم في الفقرة ٦ من قرار اللجنة ٦/١٥ التي تدعو إلى وضع "مؤشرات إسكانية وحضرية عالمية". وأكد الوفد أن الخطة المتوسطة الأجل قد أغفلت كلمة "إسكانية" وشددت على المناطق الحضرية، وبذا أهملت المناطق الريفية. وطلب الوفد أيضاً معرفة العلاقة بين مختلف المحافل - وهي المحفل الحضري، والمحفل البيئي الحضري، ومحفل الفقر الحضري - المقترحة في الوثيقة وكيفية ارتباط الواحد بالآخر.

٧- وأبدي اقتراح مفاده أنه إذا كانت الفكرة من إقامة نقطة مراقبة حضرية عالمية هي نشر أفضل الممارسات، فإنه ينبغي إرساؤها على الشبكات الإقليمية. واقترح أحد الوفود أن يُفهم مصطلح "عالمي" في سياق جدول أعمال الموئل بأنه يشمل المستويين الإقليمي ودون الوطني.

٨- وأثارت بعض الوفود مسألة مدى جدوى مناقشة وثيقة أقرتها الجمعية العامة بالفعل إذا كانت المناقشة لا يمكن أن تؤثر في محتوى الخطة.

٩- وأوضحت الأمانة أن الوثيقة معروضة على اللجنة للعلم والمصادقة فقط، نظراً إلى أن الجمعية العامة قد أقرتها بالفعل.

١٠- وعند ذلك، اقترح أحد الوفود أن تُعتمد الوثيقة، على أساس أن تُنقح في أقرب فرصة لتأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء.

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة
